



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات...، وفي ضوء ما ورد بالكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ضوابط العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، ووفقاً لما انتهى إليه رأى السيد الاستاذ الدكتور / مستشار وزير المالية للشئون الضريبية فإنه :

يحق للممول أو المسجل الذى يؤدى الضريبة المستحقة أو واجبة الأداء - بحسب الأحوال - أن يستفيد من نسب التجاوز عن مقابل التأخير المستحق أو الضريبة الإضافية المستحقة على أصل الدين الضريبي، ونسبة التجاوز المقررة بالقانون المذكور فى تاريخ السداد بالكامل، يستوى فى ذلك أن يكون أصل دين الضريبة المستحقة، أو واجبة الأداء، بحسب الأحوال، ملزماً به الممول أو المسجل وفق الإجراءات المعتادة، أو بناءً على أى إجراء من إجراءات مكافحة التهرب الضريبي، أى سواء كان ذلك أثناء مرحلة اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى، أو أثناء نظر الدعوى أمام القضاء وطلب صاحب الشأن التصالح وسداد الضريبة الأصلية والتعويضات المستحقة لزوم التصالح، أو أثناء تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة فى دعاوى المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة، أو قانون الضريبة على الدخل، أو قانون الضريبة العامة على المبيعات، أو قانون الضريبة على القيمة المضافة، وغيره من القوانين التى وردت بالمادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، ووفقاً للضوابط والشروط الواردة بالكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨.

ولا يسرى التجاوز على المبالغ الأخرى، بخلاف مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها بالقوانين المشار إليها بالفقرة السابقة، ويلزم بها الممول أو المسجل (كالتعويضات) .

والله ولي التوفيق ...

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(عماد سامي حسين)

٢٠١٨/١٠/١٥

تحرير فى ٢٠١٨ / ١٠ /
فى مكتب فنى / م. د. خ / تعليمات

٢/١٢٦٦

٢٠١٨/١٠/١٥

Scanned by